**الجمهورية التونسيـة** **الحمد لله**

**مجلس المنافسـة**

**الجلسـة العامّـة**

**** استشاري ****

**172652**

**القطاع : الزيت النباتي المدعم**

# الرّأي عدد 172652
# الصّادر عن مجلس المنافسة
# بتاريخ 20 سبتمبر 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 5 سبتمبر 2017 والمتضمن طلب إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط استعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعّم والاتّجار فيه،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 20 سبتمبر 2017 ،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد محمد شيخ روحه في تلاوة تقريره الكتابي،

**وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:**

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار الاجراءات المتّخذة قصد مزيد إحكام مسالك توزيع المواد المدعّمة وسعيا لتوجيه الدعم نحو مستحقّيه في مادة الزيت النباتي المدعّم وذلك عبر ضمان التزويد المنتظم لمختلف جهات البلاد من هذه المادة وفي ظروف صحية حسنة.

وطبقا لوثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع القرار، فإنّ تزويد السوق المحلّية بالزيت النباتي المدعّم سجّل في السنوات الأخيرة اضطرابا بعدّة مناطق يعود إلى تنامي ظاهرة الاتّجار بالزيت النباتي المدعّم خارج المسالك القانونية واستعماله في غير الأغراض المخصصة له. وتتمثّل هذه الاستعمالات خاصة في:

- تغيير عدّة تجّار نشاطهم المصرّح به لدى السّلط المعنيّة من تجّار جملة للمواد الغذائيّة إلى موزّعين والتزوّد بكمّيات هامة من وحدات التعليب وبيعها مشروطة بالمياه المعدنيّة والمشروبات الغازيّة للاستعمالات المهنيّة على حساب الاستعمال الأسري.
- ترويج هذه المادة لفائدة وحدات الإنتاج على أساس أنّه زيت " صوجا " غير مدعّم وصعوبة التثبّت من طبيعته (مدعّم أو غير مدعّم).
- تنامي ظاهرة تجميع الزيوت الغذائيّة المستعملة والتزوّد بكمّيات الزيت النباتي المدعّم وبيعها على أساس زيوت مستعملة لصنع الوقود الحيوي.

## 1- الإطار التشريعي والترتيبي لاستعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعم :

يخضع نشاط تكرير وتعليب وتوزيع الزيت النباتي المدعّم إلى جملة النصوص القانونيّة والترتيبيّة التالية:

- ✓ القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.
- ✓ القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.
- ✓ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- ✓ المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.
- ✓ الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته .
- ✓ الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.
- ✓ الأمر عدد 2145 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث وحدة تعويض المواد الأساسية.
- ✓ الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتّجار في الزيوت الغذائية.
- ✓ قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تعليب الزيوت الغذائية وبإحداث لجنة مراقبة فنية.
- ✓ قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تكرير الزيوت الغذائية وبإحداث لجنة مراقبة فنية.
- ✓ المنشور الوزاري عدد 8739 المؤرّخ في 24 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط ترويج الزيت النباتي المدعّم.

## 2- المحتوى المادي لملف الإستشارة:

يحتوي ملف الاستشارة على:

- ✓ مشروع قرار باللغتين العربية والفرنسيّة.
- ✓ وثيقة شرح الأسباب.

ويتكوّن مشروع القرار من خمسة أقسام و24 فصلا موزّعة كالتّالي:

- **القسم الأول**: أحكام عامة.
- **القسم الثاني**: في الالتزامات المحمولة على وحدات تكرير الزيت النباتي المدعّم.
- **القسم الثالث**: في الالتزامات المحمولة على وحدات تعليب الزيت النباتي المدعّم.
- **القسم الرابع**: في الالتزامات المحمولة على تجّار الجملة والتفصيل.
- **القسم الخامس**: أحكام ختاميّة.

## I. تقديم قطاع تكرير وتعليب وتوزيع الزيت النباتي المدعّم:

قبل وضعها للاستهلاك بالسوق الداخلية يتولى الديوان الوطني للزيت تكرير الزيوت الخام المورّدة عن طريق المناولة بواسطة عدد من وحدات تكرير الزيوت الغذائية. وبعد استرجاعه للزيوت المكرّرة يقوم الديوان بتزويد مؤسّسات تعليب الزيوت الغذائية بكميات من تلك الزيوت بصفة شهريّة لتعليبها في قوارير بلورية ذات سعة لتر واحد وترويجها في المسالك العادية عبر تجّار الجملة وتجار التفصيل. علما وأنّه يتمّ إحالة الزيت النباتي الموجّه للتعليب على مؤسّسات التعليب على أساس التسعيرة المحدّدة مسبقا من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

### 1- تكرير الزيت النباتيّ المدعّم:

يتدخّل في نشاط تكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة كلّ من الديوان الوطني للزيت وعدد من وحدات تكرير الزيوت الغذائية.

#### أ- الديوان الوطني للزيت:

هو مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تم إحداثه منذ سنة 1930 وأعيد تنظيمه سنة 1970. وقد ضبطت أحكام الفصل 2 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16

أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت الأعمال التي تتمّ مباشرتها من طرف هذه المؤسسة والتي تشمل شراء زيوت الزيتون عند الإنتاج أو تصديرها إلى الخارج وتوريد الزيوت النباتية الصالحة للأكل وبيع زيت الزيتون والزيوت المعدّة للخلط والزيوت الصالحة للأكل بالجملة في السوق الداخلية.

كما يتولّى الديوان الوطني للزيت استيراد الزيوت النباتية الخام وتكريرها عن طريق المناولة بواسطة عدد من وحدات تكرير الزيوت الغذائية مقابل منحة لفائدة الوحدات المذكورة يقع تحديدها من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة بمعيّة كل من الديوان الوطني للزيت والهياكل المهنية الممثّلة للقطاع بالاعتماد على معدل كلفة يضاف إليه هامش ربح.

ويتمّ صرف المنحة لفائدة المكرّرين من ميزانية الصندوق العام للتعويض الذي يتحمّل بالإضافة إلى ذلك مصاريف نقل الزيوت النباتية الخام من مخازن الديوان الوطني للزيت إلى وحدات تكرير الزيوت الغذائية وكذلك مصاريف نقلها بعد تكريرها واسترجاعها من المكرّرين.

## ب- وحدات التكرير:

تنشط في سوق[1] تكرير الزيوت النباتية المدعّمة 13 وحدة لتكرير الزيوت الغذائية وهي:

- مؤسّسات سلامة إخوة (Ets SLAMA Frères) – وادي الليل ولاية منوبة.
- مؤسّسات عبد المولى (Ets ABDELMOULA) – الدندان ولاية تونس.
- الشركة الإفريقية لتكرير الزيوت (Raffinerie Africaine) – مقرين ولاية بن عروس.
- الشركة التونسية الإيطالية لتكرير الزيوت الغذائية (STIROA) – جبل الوسط ولاية زغوان
- الشركة المنستيرية (SAM) – ولاية المنستير.
- الشركة التعاونية المركزية للخدمات "زويلة" (ZOUILA) – ولاية المهدية.
- الشركة التونسية لزيت الزيتون الصافي (SATHOP) – ولاية صفاقس.

[1] -الملف الإستشاري عدد 132459-

- شركة سيوزيتاكس (SIOS-ZITEX) – ولاية صفاقس.
- شركة أقروزيتاكس (AGRO-ZITEX) – عقارب ولاية صفاقس
- الشركة التونسية والصناعية للزيوت "أبو وليد" (SOTIHA) – عقارب ولاية صفاقس.
- شركة تكرير الزيت "سورويل" (SORAHUILE) – ولاية صفاقس
- التعاضدية التونسية لإنتاج الزيتون (COT) – ولاية سوسة .
- شركة حضرموت للصناعة والتجارة (SOHACI) – ولاية سوسة

وتندرج هذه المؤسّسات ضمن القائمة المحدّدة من طرف الوزارة المكلّفة بالتجارة بالاتّفاق مع الهياكل النقابيّة الساهرة على القطاع، وهي تتمتّع بحصص للتكرير يتمّ إسنادها لفائدتها بحسب نظام يخضع إلى تقسيم جغرافي يشمل ثلاثة مراكز تابعة للديوان الوطني للزيت، الأول بالشمال والثاني بالوسط والثالث بالجنوب، وتضبط على أساسه الحصص المذكورة باعتبار حاجيات ومستوى كل مركز ووفق طاقة التكرير المتوفّرة لدى كل وحدة من تلك الوحدات.

وبعد إتمام عمليات التكرير المكلّفة بها تتولّى وحدات تكرير الزيوت الغذائية إعادة الزيوت المكرّرة إلى مخازن الديوان الوطني للزيت أين تجرى عليها المعاينة الفنية التي على أساسها يقع ضبط الكمّيات الصافية بعد خصم نسبة الضياع.

وتتمثّل نسبة الضياع المذكورة في ما هو مسموح به للمكرّر من نقص في كمية الزيت المكرّرة المسترجعة فعليا من طرف الديوان الوطني للزيت مقارنة بالكمية الخام التي تسلّمها قبل عملية التكرير.

| | الزيوت المدعومة | | الزيوت غير المدعومة | | صناعة الصابون | صناعة المواد الدهنية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرير | التعليب | التكرير | التعليب | | |
| Ets SLAMA | X | X | | X | X | X |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ABDELMOULA | X | | X | | | X |
| SIOS-ZITEX | X | | X | | | |
| Raffinerie Africaine | X | | X | X | | |
| SATHOP | X | | X | X | | |
| SAM | X | | X | | X | |
| ZOUILA | X | | X | | X | |
| STIROA | X | | X | X | | |
| AGRO-ZITEX | X | | X | | | |
| SOTIHA | X | | X | | X | |
| SOHACI | **X** | | | | | |
| COT | **X** | | | | | |
| SORAHUILE | **X** | | | | | |

وتجدر الإشارة إلى أنّ طاقة التكرير المتوفّرة لدى وحدات تكرير الزيوت الغذائية تفوق احتياجات السوق المرجعية التي تراوحت خلال المواسم الثلاثة الأخيرة ما بين 132 ألف طن و 150 ألف طن. وحتى يتسنّى لها استغلال كامل طاقتها أقدمت هذه الوحدات على تنويع مجال نشاطها.[2]:

وفي سنة 2014، تقرّر إيقاف العمل بنظام الحصص وأعلن الديوان الوطني للزيت عن طلب عروض وطني لتكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة قاطعه عدد من المكرّرين (9)، وهو موضوع قضيّة[3] منشورة لدى مجلس المنافسة.

## 2- تعليب الزيت النباتي المدعم:

[2] الملف الاستشاري عدد 132459

[3] - القضيّة عدد 141364-

يقوم الديوان الوطني للزيت بتزويد مؤسّسات تعليب الزيوت الغذائية بكمّيات من الزيوت المكرّرة بصفة شهرية لتعليبها في قوارير بلّورية ذات سعة لتر واحد وترويجها في المسالك العادية عبر تجار الجملة وتجار التفصيل باعتماد تسعيرة محدّدة مسبقا من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

ويبلغ عدد المؤسّسات الناشطة في مجال التعليب 37 مؤسّسة موزّعة على مختلف جهات الجمهورية منها مؤسّسات تنشط في نفس الوقت في مجال التكرير.

## 3- توزيع الزيت النباتي المدعّم:

يخضع توزيع الزيوت النباتية المدعّمة على مستوى السوق الداخلية لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل، إذ جاء ذكرها بالجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.

وعملا بالمقتضيات الترتيبية المذكورة ضبط مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 15007 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007 أسعار بيع الزيت النباتي في مختلف مراحل التسويق.

ويتولّى تجار الجملة للمواد الغذائيّة والموزّعين التزوّد من وحدات التعليب وتوزيعه على تجّار المواد الغذائيّة بالتفصيل.

وفي إتّجاه إحكام مسالك توزيع المواد المدعّمة، وسعيا لتوجيه الدعم نحو مستحقّيه مع ضمان التزويد المنتظم أقدمت وزارة التجارة خلال سنة 2008 على تمكين تجّار الجملة والموزّعين الذين يستجيبون لعدد من الشروط من معرّفات إداريّة مع حصر بيعه لفائدة تجّار التفصيل المتمتّعين بمعرّفات جبائيّة تضمّن وجوبا عند الفوترة.

## 4- منظومة دعم الزيت النباتيّ المدعّم:

تعتبر مادة الزيت النباتي من المواد الاستهلاكية الأساسية التي تحضى بدعم الصندوق العام للتعويض منذ سنة 1970 تاريخ إحداث هذا الحساب بالفصل الثالث من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة

الاقتصادية والذي تمّ إدراجه ضمن الحسابات الخاصة في الخزينة بموجب أحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971.

وجدير بالملاحظة أنّ الغاية المرجوة من اعتماد منظومة خاصة بدعم المواد الاستهلاكية الأساسية ومنها مادة الزيت النباتي تتمثّل بالأساس في المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وضمان التزويد المنتظم للسوق من هذه المواد. وقد تمّ إدخال عدة تعديلات على هذه المنظومة لعلّ من أبرزها تلك المتعلقة ببرنامج الاستهداف الذاتي (Programme auto-ciblé) الذي تمّ الشروع في تنفيذه منذ سنة 1991. ويقضي هذا البرنامج بالنسبة لمادة الزيت النباتي بتوجيه الدعم أساسا نحو نوعية الزيوت المستهلكة من طرف العائلات المعوزة وذات الدخل الضعيف والمشتملة على زيوت " فول الصويا " وزيوت " السلجم " التي يتمّ توزيعها صبة (en vrac) من طرف تجار التفصيل ممّا يجعلها أقلّ جاذبية من خلال العرض والجودة لدى شريحة المستهلكين الميسورين ويدفع بهم طواعية لاستهلاك النوعيات الرفيعة مثل الزيوت النباتية المعلّبة في قوارير بلّورية مؤشّر عليها مع بيان خصائصها الفنية وكذلك الزيوت النباتية المخلوطة بنسبة من زيت الزيتون التي يبلغ أقصاها 15%. وقد حقّق هذا البرنامج نتائج طيبة منها انخفاض مصاريف الدعم بنسبة 34% طيلة الفترة الممتدّة من سنة 1990 إلى سنة 1993[4].

كما تمّ في إطار نفس البرنامج اعتماد تدابير إضافية حيث شهدت سنة 1992 تحرير واردات الزيوت النباتية ذات النوعية الرفيعة مثل زيوت " عباد الشمس " (HUILE DE TOURNESOL) وزيوت الذرة (HUILE DE MAIS) لتشجيع الخواص على استيرادها ووضعها للاستهلاك بثمن الكلفة ممّا يخفّف من أعباء الدعم. كما شهدت سنة 1993 ترويج نوعية جديدة من الزيوت المخلوطة تحت تسمية "زيت الصنافة" والتي تتكوّن من 40% من زيت الزيتون غير المدعوم و 60% من الزيت النباتي وذلك للتخفيض من نسبة الدعم الموظّف عليها. علما وأنّه وقع التخلّي بعد مدّة عن إمكانية خلط الزيوت النباتية بزيت الزيتون بحكم ارتفاع كلفة الدعم الموجّهة لهذه النوعية الرفيعة من الزيوت.

ولغاية تحسين وتطوير أساليب صرف الدعم والعمل على ترشيد استهلاك المواد الأساسية المدعّمة شهدت سنة 2002 إحداث وحدة تعويض المواد الأساسية بموجب الأمر عدد 2145 لسنة 2002

[4] Rapport de la Banque mondiale intitulé «D'une subvention alimentaire universelle à un programme auto-ciblé» (publié en juin 1996)

المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 وتكليفها بعدة مهام من أهمها المساهمة في تصوّر وإعداد ومتابعة إنجاز الخطط الرامية إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال تعويض المواد الأساسية وكذلك في تقييم نجاعة برامج وآليات وطرق وإجراءات تعويض المواد الأساسية.

وللتصدّي للممارسات التجاريّة التي برزت في تجارة المواد المدعّمة، فقد تمّ ضمن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار إدراج أحكام خاصة بتراتيب الدعم (الفصل 42) وعقوبات تكميليّة تتّخذ ضدّ المخالفين لهذه التراتيب (الفصل 50).

## الـرأي

يعتبر مشروع القرار موضوع الاستشارة الراهنة تجسيدا لجملة من القرارات والإصلاحات التي تمّ إقرارها خلال السنوات الفارطة لمنظومة الدعم خاصة منها المتعلقة بالزيت النباتي المعد للاستهلاك العائلي قصد وضع حد لظاهرة الاتّجار بالزيت النباتي المدعّم خارج المسالك القانونيّة واستعماله في غير الأغراض المخصّصة له، حيث اقتضى منع تعليب الزيت النباتي "صوجا" أو تعليبه أو بيعه بالسوق المحلّية معلّبا أو سائبا، كما نصّ على أن ترويج الزيت النباتي "صوجا" يتمّ حصريّا كمادة مدعّمة في قوارير ذات سعة 1 لتر مخصّصة للإستهلاك الأسري.

ولئن كان منع تعليب هذا الصنف من الزيوت (صوجا) ينطوي على حدّ من نشاط القطاع الخاص الذي كان يستعمل هذا الصنف من الزيوت لإعداد "زيوت القلي"Huile de friture، إلاّ أنّه نظرا لتنامي ظاهرة ترويج هذه المادة لفائدة وحدات الإنتاج على أساس أنّه زيت صوجا غير مدعّم ولصعوبة التثبّت من طبيعته، فقد تقرّر منعه خاصة مع وجود حلول بديلة من خلال استعمال زيوت أخرى لدى وحدات الإنتاج .

كما أنّ مشروع القرار الراهن يتعلق بمادة مدعّمة تشهد احتكار الدولة لعمليّة التوريد وتدخّلها في كافة مراحل التكرير والتعليب والتوزيع وتحديد شروط استعمالها وتوزيعها والاتجار فيها وهو ما يندرج ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

والتي تنصّ على أنّه :"يمكن للوزير المكلّف بالتجارة أو الوزير المختصّ قطاعيّا، عند الإقتضاء، تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعّمة والاتجار فيها بقرار" .

ولئن كان مشروع القرار لا يثير ملاحظات جوهرية من حيث المنافسة فإنه يتّجه إثارة الملاحظات العامة والخاصة التالية:

➢ **الملاحظات العامة:**

- ✓ لم يتم التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الإطلاعات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة، الذي ينصّ على أن "ترفق مشاريع النصوص التشريعيّة عند إحالتها على مصالح رئاسة الحكومة وعلى مجلس نوّاب الشعب بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى الاستجابة لها أو الردود عليها أو أسباب عدم الاستجابة عند الاقتضاء. وتنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على إحالة مشاريع النصوص الترتيبية على مصالح رئاسة الحكومة. ويتمّ في هذه الحالة التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الإطلاعات الخاصة بالنصّ"
- ✓ تضمّن نصّ ترجمة مشروع القرار أغلاط مادية على مستوى الفصول 11 و12 و13 و14 تتعلّق بعبارة "وحدات التعليب Unités de conditionnement" في حين أنّه ورد بالترجمة كلمة Unités de raffinage، الأمر الذي يتجه معه تأمين التطابق بين نصّ الترجمة والنصّ الأصلي .
- ✓ تضمّنت المطّة الأولى من الفصل 12 من نصّ الترجمة كلمة ''La vente exclusive''، حين أنّ النصّ الأصلي لم يتضمّن ما يفيد البيع حصريّا، وعليه يتعيّن مطابقة النصّين إمّا باضافة كلمة حصريّا للنصّ العربي أو حذف كلمة exclusive من نصّ الترجمة.
- ✓ لم تتضمّن المطّة الأخيرة من الفصل 12 من نصّ الترجمة كلمة du commerce ، لذا يتعيّن إضافتها لكلمة direction régionale.

- ✓ لم تتضمّن المطّة الأخيرة من الفصل 17 من النصّ الفرنسي كلمة fiscales لتؤدّي نفس معنى النصّ الأصلي وهي "التصاريح الجبائيّة".
- ✓ لم يصاحب مشروع الأمر الأنموذج المنصوص عليه بالفصل 17 من محضر المعاينة.

➢ **الملاحظات الخاصة:**

**الفصل 8** : نصّ هذا الفصل على أن يتمّ نقل الزيت النباتي المكرّر والمدعّم إلى المعلّبين وفق **إذن بمهمّة** ، دون ذكر الجهة المختصة بإصداره والاقتصار على ذكر الطريق الذي سيتمّ سلكه دون التنصيص على الكمّية المحمولة، وهو ما يتعيّن تلافيه وذلك بالتنصيص صراحة على الجهة الصادر عنها الإذن بالمهمّة وتضمين الكمّية المحمولة في جملة البيانات الخاصة به تيسيرا لعملية المراقبة.
كما يتّجه في هذا الصدد إلزام المعلّبين باعتماد الاذن بمهمة أثناء عمليات النقل .

**الفصل 17:** ينصّ هذا الفصل على أنّه من بين الوثائق التي ترفق وجوبا بمطلب الحصول على الرمز الإداري "محضر معاينة ممضى من قبل الممثّل القانوني وعونين من الإدارة الجهويّة للتجارة".

ويعتبر محضر المعاينة المذكور وثيقة يتمّ إعدادها من طرف الإدارة المتقبّلة للمطلب وتدخل في إطار دراستها للملف وعليه يتّجه حذفها والتنصيص على أنه تتولّى الإدارة الجهويّة للتجارة إعداد محضر معاينة وتضمينه بملف الطلب بعد إمضائه من الممثل القانوني وعونين من الإدارة الجهوية للتجارة .

**الفصل 22** : ينص هذا الفصل على أنّه علاوة عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، وفي صورة إخلال تاجر الجملة بأحد الالتزامات المحمولة عليه، فإنّه يتمّ سحب الرمز الإداري للتزوّد بالزيت النباتي المدعّم وذلك إلى غاية تسوية وضعيّته.

وباعتبار أنّ العقوبات تبقى من مجال النصوص التشريعيّة، فقد وردت جملة العقوبات الممكنة ضمن الفصل 50 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، والذي ينص على أنّه:"كما يجوز للوزير المكلّف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصّة أو نظام الدعم أو غلق المحلّ أو المحلاّت التي ارتكبت فيها المخالفة على ألاّ تتجاوز هذه العقوبة مدّة شهر على أقصى تحديد".

وحيث أنّ الغاية من حصول تاجر الجملة على الرمز الإداري هو التزوّد بالزيت النباتي المدعّم فإنّ تعليق التزويد كما ورد بالفصل 42 المشار إليه يعتبر في حدّ ذاته تعليقا للعمل بالرمز الإداري وبالتالي يصبح التنصيص على سحب الرمز الإداري دون جدوى.

لذا يتّجه مراجعة ما ورد بهذا الفصل ليتناسب مع أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار من جهة العقوبات المنطبقة .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القرار تضمن عبارات يكتنفها الغموض على غرار عبارة "الهيكل المكلف باقتنائه " الواردة بالفصل 6 وعبارة " الهيكل المختص " الواردة بالفصل 7 وعبارة " الهيكل المختص بالتوريد مقابل كلفة التكرير " الواردة بالفصل 9 وعبارة " الهيكل المكلف بترويج الزيت " الواردة بالفصل 12، وعليه يتّجه مزيد توضيح هذه الهياكل وتحديدها رفعا لكل التباس.

**وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 20 سبتمبر 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني وسالم بالسعود والسيدتين رجاء الشواشي وريم بوزيان وبحضور المقرّر العام السيد محمد البحري القابسي وكاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني .**

**الرئيس**

**رضا بن محمود**